.

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل لمن بها مانع شرعي طلب الفيئة بالقول .

قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هذا أحسن .

وقطع به الخرقي واختاره القاضي في المجرد .

وعنه أن فيئة المعذور أن يقول فئت إليك .

وحكاه أبو الخطاب عن القاضي .

قال الزركشي وهو قول عامة أصحابه .

وعند بن عقيل فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة $ تنبيهان .

أحدهما قوله أمر أن يفيء بلسانه يعني في الحال من غير مهلة .

الثاني قوله فيقول متى قدرت جامعتك .

هذا في حق المريض ونحوه .

فأما المجبوب فإنه يقول لو قدرت جامعت زاد القاضي في التعليق وقد ندمت على ما فعلت .

قوله ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو تطلق .

هذا المذهب قاله في الفروع وأومأ إليه في رواية حنبل وقطع به الخرقي وقدمه في المغني والشرح